

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مؤسسة التأمينات الاجتماعية والخاقها بميزانية الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمد عبد اللطيف ، بمسمى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مديرًا تنفيذياً بدرجة مدير عام بمرب (١٢٠٠) جنيهاً سنوياً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمقدار راتب مدير عام المؤسسة في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / ميلاد نقدة شنوده مراقب عام التعاون الاستهلاكي من الدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بوظيفة نائب مدير عام المؤسسة لشئون التعاون بدرجة مدير عام بمرب قدره ١٢٥٠ جنيهاً سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمقدار راتب مدير عام المؤسسة في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٣

تعيين مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی الاٌعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلی القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلی القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلی القرار الجمهوري رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

وعلی القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بأصدار لأنجنة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلی القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليّات كلٍّ منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للأُسسات العامة ؛

وعلی ميزانية المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

وعلی موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السادة ضباط القوات المسلحة الموظفة اسمائهم بالكشف المرافق إلى المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء على الدرجات المدنية المبينة قرين اسم كلٍّ منهم ويندون صرتباهم الأصلية مضافاً إليها التعيينات وتحسب أندبيتهم في تلك الدرجات من تاريخ الترقى لآخر رتبة حسکرية .

مادة ٢ - على وزير الحربية والاصلاح الزراعي واصلاح الاراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد/حسن حلاط الدين صبرى، رئيس النيابة الإدارية بمحافظة الجيزة نائباً لمدير العام للؤسسة المصرية التعاونية للاسكان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦٣

بعين نائب مدير المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی أعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلی القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلی لأنجنة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ في شأن المؤسسات العامة التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ .

وعلی موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ محمود جعفر الجبالي، نائباً لمدير المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة في درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر